

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف مع ذلك، لأن النتائج الأساسية المطلوبة لم تحقق،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ - تعلن أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل، يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تقر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل، هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٥٤) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٣)، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ - تقر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/

٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية".

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٣/٤٧ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٥٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وآخرها القرار ٨٣/٤٥ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان"،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٣)، على الجولان السوري المحتل وعلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)،

(٥٤) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague*

Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)

(٥٢) A/47/673

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الآياً يعترف بـ " القانون الأساسي " ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٥٢) ،

١ - تقرّر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٤/٤٧ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٢٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٩ ألف و جيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف و جيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم ، يشكّلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة ؛

٨ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري ، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الذي ترتب عليها الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

٩ - تطلب مرة أخرى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ،